

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

صاحب الجمع به يجاب عن كلام ابن رشد المذكور في مسألة الشك في الثياب السادس عشر إذا اشتبهت الأواني على رجلين فأكثر فعلى القول الأول الذي مشى عليه المصنف وما أشبه من الأقوال لا إشكال في ذلك فيتوضؤون من الأواني بعدد النجس ويصلون ويجوز أن يؤمهم أحدهم وعلى القول بالتحري فإن اتفق تحريمهم على إناء فلا إشكال وإن اختلف اجتهدهم فتحري كل واحد خلاف ما تحرره الآخر قال المازري لم يأت أحدهم بصاحبه في الصلاة التي تطهر لها بالماء الذي خالفه فيه قال وكذلك لو كثرت الأواني وكثر المجتهدون واختلفوا فكل من ائتم منهم بمن يعتقد أنه تطهر بالماء النجس فلا تصح صلاته انتهى ونقل صاحب الجمع عن ابن هارون بعد ذكره كلام المازري ما نصه عدم الائتمام عندي مقيد بأن يكون الطاهر منها واحدا وأما لو كان الطاهر منها أكثر من واحد لجاز أن يأت به إذ لا يجزم بخطأ إمامه وهذا إن كان مذهبه تصويب المجتهد وإن كان ممن يرى الصواب في طريق واحد ففيه نظر انتهى قلت في كلام المازري إيماء إلى أنه إن كثرت الأواني فلا يمتنع الائتمام إلا بمن يعتقد أنه تطهر بالنجس وقد بحث صاحب الجمع في هذه المسألة وأطال السابغ عشر قال ابن عبد السلام ذكر ف الجواهر فرعا مرتبا على قول ابن مسلمة قال لو كان معه إناءان فتوضأ منهما وصلى على ما تقدم ثم حضرت صلاة أخرى فإن كانت طهارته باقية وهو يعلم الإناء الذي توضأ به آخرأ صلى صلاة بالطهارة التي هو عليها ثم غسل أعضائه من الإناء الذي توضأ به أولا وصلى وإن لم يكن على طهارة أو كان عليها ولم يعلم الإناء الذي توضأ منه آخرأ توضأ بالإناءين كما فعل أولا قال ابن عبد السلام يعني وإني أعلم بعد أن يغسل أعضائه من الإناء الذي يبتدء الآن منه الطهارة قلت ما ذكره من عند نفسه نص عليه في النوادر عن ابن مسلمة ونقل عنه أنه إن عرف الآخر وانتقص وضوؤه فإنه يتوضأ منه ولا يغسل أعضائه لأنه هو وقد ذكر ابن عرفة وابن فرحون كلام النوادر وظاهر كلام ابن شاس أن ما ذكره إجراء وقد علمت أنه نص عن ابن مسلمة وظاهر كلامه أنه خاص بقول ابن مسلمة وليس كذلك بل يتفرع أيضا على قول ابن الماجشون الذي مشى عليه المصنف وقد نقله في النوادر ونص عن سحنون وابن الماجشون وذكر ذلك عن ابن عرفة وإني أعلم ثم قال ابن عبد السلام واستشكل بعض أئمة المتأخرين قوله في القسم الأول من هذا الفرع غسل أعضائه من الإناء الثاني ثم يتوضأ به ورأى أنه لا موجب لابتداء الوضوء مع بقاء الطهارة وإنما ينبغي أن يصلي ثم يغسل أعضائه خاصة ثم يصلي وروى بعض أشياخي أن هذا الفرع جرى على قول ابن مسلمة ومذهبه صحة رفض الطهارة قال فلعله رفض الطهارة الأولى قال وهذا يحتاج إلى زيادة تحقيق يطول الكلام من أجلها انتهى ولعل بعض أئمة المتأخرين الذي أشار إليه هو

الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فإن صاحب الجمع ذكر أنه اجتمع بابن عبد السلام وذكر له هذا الإشكال فحكى له الشيخ تقي الدين أوردته على ابن جماعة التونسي حين وصل الديار المصرية وأن ابن جماعة جاوبه بالجواب الذي ذكره ابن عبد السلام ثم بحث في الجواب وأطال ومما يرد الجواب المذكور أن سحنون وابن الماجشون ذكراه أيضا وليس مذهبهما الرفض وقال ابن عرفة والجواب لما كان الوضوء الثاني ملزوما لنية رفع الحدث التزم رفض الأول نية وفعل فتأمله وذكره ابن فرحون عن الشيخ تقي الدين أنه قد يؤول ذلك بأن يكون أحدث بين الوضوءين في أول مرة وليس بظاهر والحق ما قاله ابن عرفة والله تعالى أعلم من وندب غسل إناء ماء ويراق لاطعام وحوض سبعة ش لما ذكر حكم النجاسة وما يتعلق بها وبين ما يعفى عنه وما لا يعفى عنه